

قرار رقم ١٧٣٨ و د
تجميد مفعول تراخيص حمل الاسلحة على كافة الاراضي اللبنانية

إن وزير الدفاع الوطني:

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة).
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني).
بناء على قانون الأسلحة والذخائر.
بناء على مقتضيات الخدمة والسلامة العامة.

يقرر:

المادة الأولى: يجمد مفعول تراخيص حمل الأسلحة على كافة الأراضي اللبنانية اعتباراً من تاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٣ الساعة صفر وحتى إشعار آخر.

المادة الثانية: يستثنى من أحكام المادة الأولى اعلاه:

أ - تراخيص حمل الأسلحة صفة دبلوماسية (النموذج البنفسجي).

ب - تراخيص حمل الأسلحة صفة رسمية (النموذج البرتقالي).

ج - تراخيص حمل الأسلحة الممنوحة لمراقبي الوزراء والنواب الحاليين والسابقين


ورؤساء الأحزاب ورؤساء الطوائف الدينية عندما يكونون برفقة الشخصية فقط .

المادة الثالثة: كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرّض مرتكبها لأشد العقوبات وخاصة الملاحقة القضائية.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار بوسائل الإعلام وتُكَلَّف قيادة الجيش بتنفيذ أحكامه بتشدد وإحالة المخالفين أمام القضاء

العسكري.

البرزة في ٢٦/١٢/٢٠٢٣
وزير الدفاع الوطني


موريس سليم



يبلغ إلى:

- جانب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- جانب رئاسة مجلس الوزراء - المديرية العامة لأمن الدولة
- جانب وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة للأمن العام
- جانب وزارة الإعلام
- حضرة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية
- قيادة الجيش